



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩

بشأن مدد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية  
والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة  
المصرية؛

ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والجهات  
الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ إلى ٣٠ مايو ٢٠٢٤.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به  
من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح